

المغرب في ترتيب المغرب

والاستثناء في اصطلاح النحويّين إخراج الشيء مما دَخَلَ فيه غيرُهُ لأن فيه كَفًّا وردًّا^١ عن الدخول .

والاستثناء في اليمين أن يقول الحالف إن شاء الله لأن فيه ردًّا ما قاله بمشيئة الله .
وقوله عليه السلام لا تُنَدَى في الصدقة مكسور مقصور أي لا تؤخذ في السنة مرتين وعن أبي سعيد الضير معناه لا رجوع فيها ولا استرداد لها وأنكر الأوّل .
الثاء مع الواو .

ثوب .

الثياب جمعُ ثوبٍ وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والفراء والخزّ^٢
وأما الستور كذا وكذا فليس من الثياب وقال السرخسي ثيابُ البيت وفي الأصل متاع البيت
ما يُبَدَّلُ فيه من الأمتعة ولا يدخل فيه الثياب المقطّعة نحو القميص والسراويل
وغيرها .

والتثويب منه لأن الرجل كان إذا جاء مسترخياً أي مستغيثاً لمعّ بثوبه أي حرّكه
رافعاً به يده ليُراه المستغاث فيكون ذلك دعاءً له وإنذاراً ثم كثر حتى سُمي الدعاء
تثويباً فقلّ تثويبُ الداعي . وقيل هو تَرديد الدعاء تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع وعاد
وهي المَثابة ومنه ثاب المريض إذا أقبل إلى البرّ وسَمِنَ بعد الهُزال .
والتثويبُ القديم هو قول المؤدّن (37 / أ) في صلاة